2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Selected Comparative Issues from the Jurisprudence of the Qurʾan

Ahmed Diaa El-Din Shaker
Ahmed.d.shakir@aliraqia.edu.iq

Received 25 /9/2025, Revised 15/ 10 / 2025, Accepted 5 /11 / 2025, Published 30/12/2025

© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The present study examines selected comparative issues from the jurisprudence of the Qurʾan that have been addressed by jurists and over which they have differed. These issues include the permissibility of collective Qurʾanic recitation in congregation, the reward of reciting the Qurʾan on behalf of the deceased, and the ruling on Qurʾanic recitation in the bathroom and at specific times.

The study also addresses jurisprudential questions related to prayer, such as the imamate of an illiterate person (al-ummī) in prayer, the ruling on the prayer of one afflicted with a speech impediment (al-arth and al-althagh), the prayer of one who commits frequent grammatical errors in recitation (al-laḥḥān), the precedence of the more proficient reciter (al-aqraʾ) over the more learned jurist (al-afqah) in leading the prayer, and the ruling on audible and inaudible recitation by a woman during prayer.

Keywords: Selected issues, Qurʾanic jurisprudence, the reciter, al-Art, al-Afaqah, audibility (jahr), inaudibility (isrār).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مسائلُ مُنتخَبةٌ مقارنةٌ من فقهِ القرآنِ

أحمد ضياء الدّين شاكر

الاستاذ المساعد الدكتور الجامعة العراقية / كلّيّة العلوم الإسلامية ـ قسم أصول الفقه

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٩/٢٥	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/١٠/١٥
تاريخ قبول البحث:٥ /٢٠٢٥/١١	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٣٠

الملخص

يتناول البحث مسائل منتخبة مقارنة من فقه القرآن، تناولها الفقهاء واختلفوا فيها وذلك في مسائل قراء الجماعة للقرآن مجتمعين، وثواب قراءة القرآن للميت، وقراءته في الحمام وفي أوقات مخصوصة، وكذلك تناول البحث مسائل في امامة الأمي في الصلاة، وحكم صلاة الارت والالثغ، وصلاة اللحَّان، وكذلك تقديم الاقرأ على الأفقه في الصلاة، وحكم الجهر والإسرار في قراءة المرأة في الصلاة.

الكلمات المفتاحية: منتخبة، فقه القرآن، القارئ، الأرت، الأفقه، الجهر، الإسرار.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين. **أما بعد:**

يعدّ القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع الإسلامي، وإنهُ يتميز بأحكام فقهية كثيرة نجدها في شتى الكتب الفقهية وعلى مستوى كل المذاهب الاسلامية.

لذا فقد وثقت في هذا البحث المواضيع الفقهية التي تخص القرآن الكريم، وهي مسائل تتناول قراءة الجماعة للقرآن، ومسائل في القرآن وإمامة الصلاة.

وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، وكل مبحث يتضمن خمس مسائل، وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مسائل في قراءة الجماعة للقرآن، ويشمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم قراءة الجماعة للقرآن مجتمعين

المسألة الثانية: حكم ثواب قراءة القرآن للميت.

المسألة الثالثة: حكم قراءة القرآن في صلاة الجنازة.

المسألة الرابعة: حكم قراءة القرآن في الحمام.

المسألة الخامسة: حكم قراءة القرآن في أوقات مخصوصة.

المبحث الثاني: مسائل في القرآن وإمامة الصلاة، ويشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم إمامة الأمي بالقارئ.

المسألة الثانية: حكم صلاة القارئ خلف "الأرت" و"الألثغ".

المسألة الثالثة: حكم صلاة القارئ خلف اللحَّان.

المسألة الرابعة: حكم تقديم الأقرأ على الأفقه في الصلاة.

المسألة الخامسة: حكم الجهر والإسرار في قراءة القرآن للمرأة في الصلاة.

الخاتمة

المصادر والمراجع

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول
مسائل في قراءة الجماعة للقرآن

ويشتمل على خمس مسائل:

- المسألة الأولى: حكم قراءة الجماعة للقرآن مجتمعين.
- المسألة الثانية: حكم ثواب قراءة القرآن للميت.
- المسألة الثالثة: حكم قراءة القرآن في صلاة الجنازة.
- المسألة الرابعة: حكم قراءة القرآن في الحمام.
- المسألة الخامسة: حكم قراءة القرآن في أوقات مخصوصة.
- المبحث الأول
- مسائل في قراءة الجماعة للقرآن

المسألة الأولى

حكم قراءة الجماعة للقرآن مجتمعين

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الجماعة للقرآن مجتمعين وذلك على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** قراءة الجماعة للقرآن مجتمعين بشروطها مستحبة وإليه ذهب: الحنفية في قول لهم[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والاثار والادلة العقلية الآتية:

١. الدليل النقلي

من السُّنة:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما اجتمع قوم في بيتٍ من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده[٤].

وجه الدلالة: ان هذا الحديث، يصدق على اجتماع قوم على تلاوة القرآن، وذلك يكون بصورة معروفة، وهو ما يُعرف بالقراءة بالإدارة والقراءة بالإدارة: أن يجتمع قوم يتحلق مجموعة من الناس فهذا مثلاً يقرأ وجهاً وهذا يقرأ وجهاً آخر[٥].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. **من الأثر:** إن ابا الدرداء –رضي الله عنه– كان يدرس القرآن ومعهُ نفرٌ يقرؤون جميعاً[٦].

وجه الدلالة: يدل الاثر دلالة واضحة على فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين[٧].

٣. **الدليل العقلي:** هو ان يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشراً أو جزءاً أو غير ذلك، ثم يسكت، ويقرأ الاخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الاخر وهكذا، وهذا جائز حسن[٨].

- **القول الثاني:** انها خلاف الأولى.

وإليه ذهب: الحنفية في القول الثاني لهم[٩].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الاتية، منها:

الدليل العقلي: انه لا بأس باجتماعهم على قراءة سورة الاخلاص جهراً عند ختم القرآن، ولو قرأ واحدٌ منهم واستمع الباقون فهو أولى[١٠].

- **القول الثالث:** قراءة الجماعة مجتمعين مكروه روي ذلك عن: حسان بن عطية، والأوزاعي، والضحاك وإليه ذهب: الإمام مالك[١١].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالآثار الاتية، منها:

من الآثار:

١. روي عن حسان بن عطية، والأوزاعي انهما قالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسماعيل في قدمتهِ على عبد الملك[١٢].
٢. روي عن الضحاك أنه أنكر هذه الدراسة، وقال: ما رأيتُ ولا سمعتُ وقد أدركت اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يعني ما رأيت أحداً أفعلها[١٣].
٣. عن وهب قال: قلت لمالك ما رأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها، فأنكر ذلك وعابهُ، وقال: ليس هكذا تصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضهُ[١٤].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الرأي الراجح: يبدو لي أن الراجح من هذه الاقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بقراءة الجماعة للقرآن مجتمعين بشروطها مستحبة، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية، منها:

١. الدليل النقلي:

من السُّنة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج على حلقة من اصحابه، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمدهُ على ما هدانا للإسلام وَمنَّ به علينا، قال: الله ما أجلسكم إلاّ ذلك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلاّ ذلك، قال: أما إني لم استحلفكم تهمةً لكم، ولكنهُ أتاني جبريل فأخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة[١٥].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على جواز الاجتماع لقراءة القرآن وتدارسه، وسواء كان في المسجد أم غيره، وكذلك فضل مجالس الذكر والعلم وأن الله يحبها ويباهي بها الملائكة.

٢. الدليل العقلي:

ثبوت ذلك عن السلف والخلف فيترك ما عداه، قال الامام النووي –رحمه الله– هو قول وفعل السلف والخلف[١٦].

المسألة الثانية

حكم ثواب قراءة القرآن للميت

اختلف الفقهاء في حكم ثواب قراءة القرآن للميت ووصوله إليه، وذلك على قولين:

- **القول الأول:** يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن.

وإليه ذهب: الحنفية[١٧]، والمالكية[١٨]، والشافعية في قولٍ لهم[١٩]، والحنابلة[٢٠]، والظاهرية[٢١]، والإمامية[٢٢]، والزيدية[٢٣].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية والإجماع الآتية، منها:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١. **الدليل النقلي: من السُّنة:** ما روي عن ام المؤمنين سيدتنا عائشة (رضي الله عنها): أن رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وسلم): ان أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر ان تصدقتُ عنها؟ قال: نعم[٢٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه من مات فجأة فليستدرك ولدهُ من أعمال البر ما أمكنهُ مما يقبل النيابة[٢٥].

٢. **الدليل العقلي:** قال ابن قدامة: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعهُ ذلك ان شاء الله أما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات، فلا اعلم فيه خلافاً اذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة[٢٦].

٣. **الإجماع:** اجمع المسلمون في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير[٢٧].

- **القول الثاني:** لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن وإليه ذهب: الشافعية في القول الثاني لهم[٢٨].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية الآتية منها:

١. الادلة النقلية:

أ. **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٢٩].

موطن الاستدلال: "إلاّ ما سعى".

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على ان قراءة القرآن على الميت ليس من سعي الميت فلا يصل ثوابها إليه[٣٠].

ب. **من السُّنة:** عن ابي هريرة –رضي الله عنه– ان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة: الا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[٣١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن قراءة القرآن على الميت ليس من ذلك فلا يصل ثوابها إليه[٣٢].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. **الدليل العقلي:** قال الامام الشيرازي –رحمه الله–: ولا يلحق الميت بما يفعل عنهُ بعد موته بغير أذنه الا دين يُقضى عنه أو صدقة يتصدق بها عنه أو دعاء يدعى له[٣٣].

- **الرأي الراجح:** يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه اصحاب القول الأول القائلون بأنه يصل الى الميت قراءة القرآن، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك للأدلة النقلية والعقلية الاتية، منها:

١. **الدليل النقلي: من السُّنة:** عن الحسن بن سعد بن عبادة ان أمهُ ماتت فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال: نعم قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء قال الحسن فتلك سقيان آل سعد بالمدينة[٣٤].

٢. **الدليل العقلي:** إن من أراد حصول بركة قراءته وثوابها للميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول اللهم أوصل ثواب ما أقرؤهُ لفلان أو ما قرأته وحينئذٍ يحصل للميت ثواب القراءة وللقارئ ثواب الدعاء[٣٥].

المسألة الثالثة

حكم قراءة القرآن في صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في مشروعية قراءة القرآن في صلاة الجنازة أم لا، وذلك على قولين:

- **القول الأول:** تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى.

روي ذلك عن: ابن مسعود، والحسن بن علي، وابن الزبير، والمسور بن مخزمة.

وبه قال: إسحاق، والهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأشهب من المالكية.

وإليه ذهب: الشافعية[٣٦]، والحنابلة[٣٧]، والظاهرية[٣٨]، والزيدية[٣٩].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والآثار الآتية، منها:

١. **الدليل النقلي:**

من السُّنة: ما روي عن جابر (رضي الله عنه): "من صلّى ركعة لم يقرأ فيا بأمّ القرآن فلم يُصلِ، إلا أن يكون وراء الإمام"[٤٠].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وجه الدلالة: دلّ الى الحديث على جواز قراءة القرآن في صلاة الجنازة.

٢. **من الأثر:** روي عن أبي امامة بن سهل أنه اخبرهُ رجل من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ان السُّنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يُسلم سراً في نفسه[٤١].

- **القول الثاني:** ليس في صلاة الجنازة قراءة قرآن بل دعاء نحوه.

روي ذلك عن: ابي هريرة، وابن عمر –رضي الله عنهما– وزيد بن علي، والناصر.

وهو قول: الثوري، والأوزاعي.

وإليه ذهب: الحنفية[٤٢]، والمالكية عدا أشهب[٤٣]، والامامية[٤٤].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية والآثار الآتية، منها:

١. **الدليل النقلي: من السّنة:** عن ابي هريرة –رضي الله عنه–، قال سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء[٤٥].

وجه الدلالة: في الحديث الحث على الاخلاص في الدعاء والاشارة الى ان هذا مظنة الاجابة.

٢. **من الأثر:** عن علقمة أو مسروق قال: قال: عبد الله: لم يوقت لنا على الجنازة قولاً ولا قراءة كبر ما كبر الامام اكثر من اطيب الكلام[٤٦].

٣. **من المعقول:** أنها لا ركوع فيها وما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة[٤٧].

- **الرأي الراجح:** يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك للأسباب الآتية:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١. قال ابن قدامة –رحمه الله–: ان صلاة الجنازة تفارق سجود التلاوة فإنهُ لا قيام فيه والقراءة انما محلها القيام فيبطل قياسهم[٤٨].

٢. قال ابن حزم –رحمه الله–: أنهم اصحاب قياس وهم يرون انها صلاة ويوجبون فيها التكبير واستقبال القبلة والامام للرجال والطهارة والسلام ومقتضاه وجوبها لكنهم يسقطونها[٤٩].

المسألة الرابعة

حكم قراءة القرآن في الحمام

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن في الحمام وذلك على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** تجوز قراءة القرآن في الحمام ولا تُكره وهو قول: النخعي، وابن المنذر، وعطاء[٥٠]، والقاسم من الزيدية[٥١].

وإليه ذهب: الامام مالك[٥٢]، والشافعية[٥٣]، والحنابلة[٥٤] وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية والآثار الآتية، منها:

١. **الدليل النقلي:** من السّنة: ما روي عن ام المؤمنين سيدتنا عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه[٥٥].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة ان النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يذكر الله في كل وقت وفي أي مكان.

٢. **من الأثر:** ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– انه دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله[٥٦].

٣. **الدليل العقلي:** قال ابن قدامة: لا بأس بذكر الله في الحمام فأن ذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منهُ[٥٧].

- **القول الثاني:** تُكره قراءة القرآن في الحمام.

روي ذلك عن: علي –رضي الله عنه–، وأبي وائل، والشعبي، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب[٥٨].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وإليه ذهب: الحنفية[٥٩]، وبعض المالكية[٦٠]، والإمام احمد[٦١]، والإمامية[٦٢]، والزيدية[٦٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالآثار والأدلة العقلية الآتية، منها:

١. **من الآثار:**

أ. **عن ابي الدرداء:** أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار، ويقول: بئس البيت الحمام؛ لأنهُ يكشف عن أهله الحياء[٦٤].

ب. **عن ابن عباس** –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: شر البيت الحمام يعلو فيه الأصوات، ويكشف فيه العورات، فقال رجل: يا رسول الله يداوى فيه المريض، ويذهب فيه الوسخ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فمن دخلهُ فلا يدخلهُ إلا مستتراً[٦٥].

٢. **الأدلة العقلية:**

أ. **قال الإمام أحمد** –رحمه الله– لم يُبنَ –أي الحمام– لهذا أي للقراءة[٦٦].

ب. **قال الشعبي** –رحمه الله– تكره القراءة في ثلاثة مواضع– الحمامات (والحُشوش)[٦٧]، وبيوت الرحى[٦٨].

- **القول الثالث:** حرمة قراءة القرآن في الحمام.

وإليه ذهب: الظاهرية[٦٩].

حرمة ذلك وهو ظاهر كلام ابن حزم –رحمه الله–: فقد قال: ولا تحل الصلاة في حمام من بابه الى منتهى جميع حدوده وسطحه وسقفه واعالي حيطانه ضرباً كان قائماً فإن سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ[٧٠].

- **الرأي الراجح:** يبدو لي ان الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه اصحاب القول الأول القائلون بجواز القراءة في الحمام ولا تكره، وذلك للأدلة التي استدلوا بها،

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وكذلك لأن عموم الأدلة تقتضيه إذا لم يكن ثمة نجاسة أو نحوها، فضلاً عن ذلك قول الامام النووي –رحمه الله–، ومذهبنا لا تكره القراءة في الحمام والطريق[٧١].

المسألة الخامسة

حكم قراءة القرآن في أوقات مخصوصة

من الأيام التي تستحب فيها قراءة القرآن يوم الجمعة وليلتها، وهل تستحب فيها قراءة سورة مخصوصة أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- **القول الأول:** يُسَنُ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها، وإليه ذهب: الشافعية[٧٢]، والحنابلة[٧٣]، والإمامية[٧٤]، والزيدية[٧٥]. **وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية، منها:**

١. الأدلة النقلية: من السّنة:

أ. ما رُوي عن البراء بن عازب قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبهِ حصان مربوط بشطنين فتغشتهُ سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح اتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكر ذلك، فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن[٧٦].

ب. عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ان من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء لهُ من النور ما بين الجمعتين[٧٧].

- **الدليل العقلي:** ان فيها –أي سورة الكهف– ذكر احوال القيامة ويوم الجمعة شبيه به فيها لما فيه من اجتماع الناس ولأنه ثبت أن الساعة تقوم يوم الجمعة[٧٨].
- **القول الثاني:** كراهة إفراد الجمعة بقراءة سورة الكهف وإليه ذهب: الحنفية[٧٩].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية الآتية، منها:

الدليل النقلي: من السّنة: قوله –صلى الله عليه وسلم–: اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة[٨٠].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز قراءة غير سورة الكهف في يوم الجمعة[٨١].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0705
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- **الرأي الراجح:** يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه يُسَنُ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، ولثبوت الاخبار الصحيحة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهناك احوال وأوقات وأشهر وليال يتأكد استحباب القراءة فيها كشهر رمضان وليلة القدر وغير ذلك.

المبحث الثاني
مسائل في القرآن وإمامة الصلاة

ويشتمل على خمس مسائل:
المسألة الأولى: حكم إمامة الأمي بالقارئ
المسألة الثانية: حكم صلاة القارئ خلف "الأرت" و"الألثغ"
المسألة الثالثة: حكم صلاة القارئ خلف اللحَّان
المسألة الرابعة: حكم تقديم الأقرأ على الأفقه في الصلاة
المسألة الخامسة: حكم الجهر والإسرار في قراءة القرآن للمرأة في الصلاة

المبحث الثاني

مسائل في القرآن وإمامة الصلاة

المسألة الأولى

حكم إمامة الأمي بالقارئ

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذلك على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** تبطل صلاة الامام الأُمي والمأموم القارئ وإليه ذهب الامام أبو حنيفة[٨٢]، والإمام مالك في الرواية الأولى له[٨٣]، والزيدية[٨٤].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الآتية، منها:

الدليل العقلي: نقص الأمي عن منصب الإمامة كان السبب في ذلك[٨٥].

قال المرتضى: إنه لم يمضِ بالصلاة بل بنية الإمامة[٨٦].

- **القول الثاني:** تصح صلاة الإمام الأمي، وتبطل صلاة المأموم القارئ.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وإليه ذهب: أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٨٧]، والإمام مالك في الرواية الثانية لهُ[٨٨]، وأرجح قولي الإمام الشافعي[٨٩]، والحنابلة[٩٠]، والإمامية[٩١].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الآتية، منها:

الدليل العقلي: إن صلاة الأمي في نفسه صحيحة؛ لأنهُ صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة، بخلاف القارئ، فإنه ما كان لهُ أن يصلي خلف ناقص "اللكن"[٩٢][٩٣].

- **القول الثالث:** تصح صلاة الإمام الأمي، وتصحّ صلاة المأموم القارئ.

وإليه ذهب: الإمام مالك في الرواية الثالثة لهُ[٩٤]، ومرجوح قولي الإمام الشافعي[٩٥].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الآتية، منها:

الدليل العقلي: إن الإمام لا يحتمل القراءة عن المأموم بل يلزم المأموم القراءة كالإمام.

لكن قال بعضهم: إن الإمام محتمل عن المأموم وذلك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: الامام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[٩٦].

الرأي الراجح: يبدو لي ان الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنهُ تصح صلاة الإمام الأمي وتبطل صلاة المأموم القارئ، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك فإن الإمام قرأ بحسب حالة، فصمت صلاته، ولأن المأموم قد خالف قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله وأقدمكم قراءة للقرآن، فإن كانت قراءتكم سواء فأقدمكم هجرةً، فإن كانت هجرتكم سواء فأقدمكم سناً، ولا يُومُّ رجل رجلاً في سلطانهِ، ولا في أهله ولا يجلس على تكرمته الا بأذنه[٩٧]، فبطلت صلاتهُ، ولما في ذلك من الحيطة والتحرز.

المسألة الثانية

حكم صلاة القارئ خلف "الأرت"[٩٨]، و"الألثغ"[٩٩]

اختلف الفقهاء في إمامة الأرت والالثغ، أو نحوهما وذلك على قولين:

- **القول الأول:** جواز الاقتداء بهم، وقد اختلفوا في هذا القول على رأيين:
- **الرأي الأول:** الجواز بلا كراهة.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وإليه ذهب: الحنفية[١٠٠]، والظاهرية[١٠١]، والإمامية[١٠٢].

وقد استدل اصحاب هذا الرأي بالأدلة العقلية الآتية، منها:

الدليل العقلي: قال الامام ابن حزم –رحمه الله–: واما الالثغ والالكن، والاعجمي اللسان و(اللحَّان)[١٠٣]، فصلاة من أئتم بهم جائزة لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[١٠٤]، فلم يكلفوا الا ما يقدرون عليه لا ما لا يقدرون عليه فقد أدوا صلاتهم كما أُمروا ومن ادى صلاتهُ كما أُمر فهو مُحسن قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ ﴾[١٠٥]، والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الالثغ واللحَّان والألكن لنفسه ويُبطل صلاة من ائتم به[١٠٦].

- **الرأي الثاني:** الجواز مع الكراهة.

وإليه ذهب: الشافعية[١٠٧]، والحنابلة[١٠٨]، وبعض الامامية[١٠٩]، والزيدية[١١٠].

وقد استدل اصحاب هذا الرأي بالأدلة العقلية الآتية، منها:

الدليل العقلي: قال الإمام الشيرازي من الشافعية: ويكره ان يُصلّى خلف (التمتام)[١١١] و"الفافاء"[١١٢]، لما يزيدان في الحروف فإن صلى خلفهما صحت صلاته؛ لأنها زيادة هو مغلوب عليها[١١٣].

- **القول الثاني:** عدم الجواز الا بمثله.

وإليه ذهب: الشافعية[١١٤]، والحنابلة[١١٥]، والزيدية[١١٦].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الآتية، منها:

الدليل العقلي: ان الامام يحمل صلاة المأموم، وهو هنا (التمتام والارت ونحوهم) يعجز عن ذلك، فلا يجوز ان ينتصب للتحمل كالإمام الاعظم إذا عجز عن تحمل اعباء الأمة[١١٧].

- **الرأي الراجح:** يبدو لي ان الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه اصحاب القول الأول (الرأي الثاني) القائلون بجواز اقتداء القارئ خلف الأرتِ، اي الجواز مع الكراهة، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك لأنه لا يسقط حرفاً عند القراءة

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بل يزيد، وهي زيادة مغلوب عليها، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[١١٨]، لذلك صحت صلاته لنفسه وامامته لغيره، وانما قلنا بالكراهة؛ لأن بوسعه ترك الإمامة لمن يحسنها.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي –**رحمه الله**–: "وتكره إمامة التمتام والفافاء، وتصح الصلاة خلفهما؛ لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ويزيدان زيادة هي مغلوبان عليها فعفى عنها ويكره تقديمها لهذه الزيادة"[١١٩].

المسألة الثالثة

حكم صلاة القارئ خلف اللَّحان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذلك على قولين:

- **القول الأول:** الجواز بلا كراهة.

وإليه ذهب: الحنفية[١٢٠]، والظاهرية[١٢١].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية الآتية منها:

الدليل النقلي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[١٢٢].

موطن الاستدلال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ ﴾.

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة انهم لا يكلفون إلا ما يقدرون عليه لا ما لا يقدرون عليه فقد ادّوا صلاتهم كما أُمروا ومن ادّى صلاته كما أُمر فهو محسن[١٢٣]، قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ ﴾[١٢٤]، قال الامام ابن حزم –رحمه الله–: وأما الألثغ، والألكن، وأعجمي اللسان، واللحَّان، فصلاة من أئتم بهم جائزة[١٢٥]، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[١٢٦].

- **القول الثاني:** لا يجوز ان ألحَنَ بالفاتحة ويجوز أن ألحَنَ بغيرها ما لم يتعمد اللحَن مع الكراهة.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وإليه ذهب: المالكية[١٢٧]، والشافعية[١٢٨]، والحنابلة[١٢٩]، والإمامية[١٣٠]، والزيدية[١٣١].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الآتية، منها:

الدليل العقلي: إن عدم جواز اللحَّن بالفاتحة؛ لأن الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم، فإذا لم يحسنها الإمام لم يصح للتحمل فلا تصح امامتهُ ولا يجوز الاقتداء به[١٣٢].

- **الرأي الراجح:** يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز من الحَن بالفاتحة ويجوز أن الحَن بغيرها ما لم يتعمد اللحَن مع الكراهة، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك للأسباب الآتية:

١. إن اللحَّن الذي لا مثل لهُ في القرآن ولا اذكاره كالكلام ومالهُ مثل لا يفسد إلاّ في القدر الواجب –اي الفاتحة– ان لم يعدهُ صحيحاً لنقص القراءة[١٣٣].

٢. قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره –ولا الضَّآلين–: والصحيح من مذاهب العلماء أنهُ يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما[١٣٤]، ويفهم من هذا أنهُ لا يغتفر ما هو أكثر من ذلك.

المسألة الرابعة

حكم تقديم الأقرأ على الأفقه في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذلك على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** يُقدم الأقرأ على الأفقه في إمامة الصلاة. روي ذلك عن: الأحنف بن قيس، وابن سيرين، والثوري، والأوزاعي.

وهو قول: اسحاق بن راهوية، وابن المنذر.

وإليه ذهب: الحنفية[١٣٥]، والشافعية[١٣٦]، والحنابلة[١٣٧]، والظاهرية[١٣٨]، والإمامية[١٣٩]، والزيدية[١٤٠].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية والآثار الآتية، منها:

١. الأدلة النقلية:

من السّنة:

أ. ما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم واحقهم بالإمامة اقرؤهم(١٤١).

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل من كان اقرأ للقرآن، إذ كان أحق بالإمامة في الصلاة.

ب. ما روي عن أبي مسعود عُقبة بن عمرو قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يُؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فأن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسّنة فإن كانوا في السّنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يُؤمَّنَ الرجل في سلطانهِ ولا يقعد في بيتهِ على تكرمتهِ إلاَّ بأذنه(١٤٢).

وجه الدلالة: إن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيرهِ وإن كان ذلك الغير أفقه واقرأ وأروع وافضل منه وصاحب المكان احق، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وان كان ذلك الذي يقدمهُ مفضولاً بالنسبة إلىٰ بقية الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء(١٤٣).

٢. **من الأثر:** ما روى عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا "العصبة"(١٤٤) موضعاً بقباء قبل مقدم النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان يؤمهم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً(١٤٥)، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد –رضي الله عنهما–(١٤٦).

٣. الأدلة العقلية:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أ. ان القراءة ركن في الصلاة، فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه[١٤٧].

ب. ان المصلي بكثرة حمل الوحي ولا سيما ان كان يحفظ القرآن كله أولى ممن يعرف احكام الصلاة وفقهها؛ لأن الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو أو فيما بخل بالصحة[١٤٨].

- **القول الثاني:** يُقدم الأفقه على الأقرأ اذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة.

روي ذلك عن: عطاء، والأوزاعي، وأبي ثور.

وإليه ذهب: أبو حنيفة ومحمد وأصحابهما[١٤٩]، وهو أحد قولي الشافعي وأصحابهُ[١٥٠]، وابن عقيل من الحنابلة[١٥١]، وقول الهادوية[١٥٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية، منها:

١. **الدليل النقلي: من السّنة:** عن مالك بن الحويرث، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا حضرت الصلاة، فأذنا، وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما[١٥٣].

وجه الدلالة: استدل بهذا الحديث من زعم أنه معارض لقوله –صلى الله عليه وسلم– يؤم القوم اقرؤهم؛ لأنه جوَّز أن يكون مرادهُ بالكبر ما هو أعم من السن والقدر[١٥٤].

٢. **الأدلة العقلية:**

أ. أنه قد ينوبهُ في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى[١٥٥].

ب. ان معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط أولى من الأقرأ الذي لا يعرف الواجبات[١٥٦].

- **القول الثالث:** يُؤم القوم الافضل وان كان اقل قراءة، وإليه ذهب: المالكية[١٥٧].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية، منها:

١. **الأدلة النقلية: من السّنة:**

أ. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : إن سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم[١٥٨].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ب. عن مالك بن الحويرث، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: اذا حضرت الصلاة، فأذنا، وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما[١٥٩].

وجه الدلالة من الحديثين: دلت الأحاديث النبوية الشريفة على إمامة الناس أفضلهم وأفقههم.

٢. **الأدلة العقلية:**

أ. قال الإمام مالك –رحمه الله– (في إمامة الأعرابي) لا يُؤمهم وإن كان اقرأهم، لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[١٦٠]، وهو قول أبي مجلز[١٦١].

ب. عدم الفسق المتعلق بالصلاة، فالفاسق فسقاً متعلقاً بها كمن يقصد بإمامته الكبر أو يقرأ عمداً بالشاذ المخالف للرسم العثماني[١٦٢].

- **الرأي الراجح:** يبدو لي أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه يقدم الاقرأ على الأفقه في امامة الصلاة، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك للأدلة النقلية الآتية، منها:

الأدلة النقلية: من السُّنة:

١. قوله –صلى الله عليه وسلم–: يُؤم القوم اقرؤهم للقرآن"[١٦٣].
٢. قوله –صلى الله عليه وسلم–: ليُؤذن لكم خياركم وليُؤمكم قراؤكم[١٦٤].
٣. قوله –صلى الله عليه وسلم–: ليُؤمكم اكثركم قراءة للقرآن[١٦٥].

المسألة الخامسة

حكم الجهر والإسرار في قراءة القرآن للمرأة في الصلاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذلك على قولين:

- **القول الأول:** تسر في موضع للجهر إن سمعها أجنبي وإليه ذهب: الحنفية[١٦٦]، والمالكية[١٦٧]، والشافعية[١٦٨]، والحنابلة[١٦٩]، والإمامية[١٧٠].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقد استدل اصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الآتية، منها:

الادلة العقلية:

١. تسجد المرأة ولو بحضرة أجنبي، اذ حرمة رفع صوتها بالقراءة عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا لذات قراءتها؛ لأن قراءتها مشروعة في الجملة[١٧١].

٢. قال المحقق الحلي –رحمه الله– من الإمامية: وليس على النساء جهر[١٧٢].

- **القول الثاني:** تجهر وإن سمعها أجنبي.

وإليه ذهب: الظاهرية[١٧٣].

وقد استدل اصحاب هذا القول بالآثار والأدلة العقلية الآتية، منها:

١. **من الأثر:** عن ام المؤمنين سيدتنا عائشة –رضي الله عنها–: أنها كانت تُؤذن وتُقيم وتُؤم النساء وتقوم وسطهن[١٧٤].

٢. **الدليل العقلي:**

قال الامام ابن حزم –رحمه الله–: وهذا لا يحرم على أحد –يعني تعليم المرأة الاجنبية– وقد كلم امهات المؤمنين الناس[١٧٥].

- **الرأي الراجح:** يبدو لي ان الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن المرأة تسر في موضع الجهر إن سمعها الاجنبي، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك للأدلة العقلية الآتية:

الأدلة العقلية:

١. "سداً للذرائع"[١٧٦]، ولان سماع الناس كلام نساء الرسول –صلى الله عليه وسلم– جائز لأنهن امهات المؤمنين بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾[١٧٧].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. قال الامام احمد –رحمه الله– في رواية لهُ: فهنا ينبغي للمرأة ان تخفض صوتها اذا كانت في قرأتها اذا قرأت في الليل[١٧٨].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين.

أما بعد:

فهذه هي أهم النتائج التي خرجت بها من خلال هذا البحث وهي على النحو الآتي:

١. ذهب جمهور الفقهاء في مسألة حكم قراءة الجماعة للقرآن مجتمعين بأنهُ مستحب، كما ذهبوا في مسألة حكم ثواب قراءة القرآن للميت، بأنه يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن، كما ذهبوا في حكم قراءة القرآن في صلاة الجنازة الى مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى.

٢. ذهب جمهور الفقهاء في مسألة حكم قراءة القرآن في الحمام الى جواز القراءة في الحمام ولا تكره، وكذلك ذهب جمهور الفقهاء في مسألة قراءة القرآن في أوقات مخصوصة الى انه يُسَنُ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها.

٣. ذهب جمهور الفقهاء في مسألة حكم إمامة الأمي بالقارئ الى أنهُ تصح صلاة الامام بالأمي وتبطل صلاة المأموم القارئ، كذلك ذهب جمهور الفقهاء (أصحاب الرأي الثاني) في مسألة حكم صلاة القارئ خلف الأرث والالثغ الى جواز اقتداء القارئ خلف الارث والالثغ، اي الجواز مع الكراهة.

٤. ذهب جمهور الفقهاء في مسألة حكم صلاة القارئ خلف اللحَّان الى عدم جواز اللحَّن بالفاتحة ويجوز ان الحَن بغيرها ما لم ينوِ اللحَن مع الكراهة، وكذلك ذهب جمهور الفقهاء في مسألة حكم تقديم الأقرأ على الافقه في الصلاة على انه يُقدم الأقرأ على الافقه في امامة الصلاة، وكذلك ذهب الجمهور في مسألة حكم الجهر

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والاسرار في قراءة القرآن للمرأة في الصلاة الى انهُ تسر في موضع الجهر إن سمعها الاجنبي.

وآخر دعوانا ان الحمدُ لله رب العالمين، وصل الله على سيدنا محمد على آله وصحبه وسلم أجمعين.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الاتقان في علوم القرآن، للأمام السيوطي- ط٣ (١٣٧٠، ١٩٥١) مطبعة مصطفى الحلبي/ مصر.
٢. الاذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار (صلى الله عليه وسلم)، للإمام النووي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي- مصر- الطبعة الرابعة- (١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م).
٣. الاشباه والنظائر، لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ) (ط١، مؤسسة الحلي- القاهرة- مصر).
٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، للأمام احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، أشرف عليها وراجعها فضيلة الأستاذين عبد الله محمد الصديق، وعبد الحفيظ سعيد عطية (ط١، مؤسسة الرسالة للنشر- بيروت- لبنان، ١٣٦٦هـ، (١٩٤٧م).
٥. البحر المحيط في اصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، علق عليه: الدكتور محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ) (ط١)، دار ابن حزم للنشر، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٧. بستان العارفين، للشيخ نصر بن محمد السمرقندي، طبع بهامش تنبيه الغافلين- مطبعة حجازي، القاهرة.
٨. التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام يحيى بن شرف النووي نشر دار الفكر، بيروت- مطبعة جامعية.
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي ازيلعي (ت٧٤٣هـ) (ط١) المطبعة الاميرية- القاهرة- مصر، ١٣١٣هـ، ١٩٦٣م).
١٠. تذكرة الحفاظ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) (ط١: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
١١. تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين ابي حفص الفداء اسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، (ط٣، دار الاندلس- بيروت- لبنان، (١٩٨١م).
١٢. حاشية البجيرمي على المنهج- المسماة- التجريد لنفع العبيد- للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي على شرح منهج الطلاب.
١٣. الروض المربع، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) (مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ١٣٩٠هـ).
١٤. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للسيد زين الدين الجيعي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٥٥هـ) تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر (ط١، مطبعة الآداب- النجف الاشرف- العراق، ١٩٦٧هـ).
١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام، للإمام محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني، تحقيق خليل مأمون شيما (ط١، دار المعرفة- بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
١٦. سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- لبنان).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٧. سنن البيهقي الكبرى، للإمام ابي احمد الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز للنشر- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
١٨. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرين (دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان).
١٩. سنن النسائي (والمجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن (ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).
٢٠. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الحسين محمد علي (ط١- مطبعة الآداب- النجف، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).
٢١. الشرح الكبير على مختصر خليل، سيدي احمد بن الدردير ابو البركات (ت١٢٠هـ)، بهامش حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليمش (دار الفكر للنشر- بيروت- لبنان).
٢٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى شرح المنتهى، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) (دار الفكر- بيروت- لبنان).
٢٣. صحيح البخاري، للإمام محمد بن اسماعيل أبي عبد الله التجاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، (ط٣، دار ابن كثير للنشر اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
٢٤. صحيح مسلم، للإمام ابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار احياء التراث العربي- بيروت).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م).
٢٦. فتح القدير للعاجز الفقير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (المطبعة الأميرية الكبرى- بولاق، مصر، ١٣١٥هـ- ١٩٦٥م).
٢٧. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، (ط١، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٣١هـ).
٢٨. كشاف القناع عن متن الاقناع، للعلاقة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، (ط١)، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
٢٩. مجمع الاشهر في شرح ملتقى الابحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بـ"داماد أفندي" (ت١٠٧٨هـ) (د. ط، دار الطباعة العامرة بتركيا، ١٣٢٨هـ).
٣٠. المجموع شرح المهذب، للإمام ابي زكريا محيي الدين بن شرف النوري (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد مطرحي، (المطبعة المنيرية- القاهرة، مصر).
٣١. المحلى شرح المحلى، للإمام أبي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، اعتنى به حسّان عبد المنان، (ط١، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
٣٢. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصفعاني، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، (ط٢، المكتب الاسلامي- بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ).
٣٣. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني (ت١٨٢٧هـ)، (دار الكتاب الاسلامي- بيروت- لبنان).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣٤. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٦٢٠هـ)، ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق سيد ابراهيم صادق (دار الحديث– القاهرة– مصر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
٣٥. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للشيخ محمد الجواد العاملي المطبعة الرضوية، مصر سنة (١٣٢٣هـ).
٣٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرُعيني (ت٩٥٤هـ) ضبطهُ وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات (طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
٣٧. الموسوعة الفقهية (ط١) اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية– الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).
٣٨. الميراث، للعارف بالله الإمام عبد الوهاب الشعراني، مطبعة حجازي سنة (١٣٥٤هـ،/١٩٣٦م)، مصر.
٣٩. نيل الامطار، شرح منتهى الأخبار من احاديث سيد الاخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، (دار الحديث– القاهرة– مصر).
٤٠. الهادي فيما يحتاجه التفسير من المباري– للشيخ هادي علي كاشف الغطاء– ط١– مطبعة الآداب في النجف سنة (١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).

Sources and References

- After the Holy Quran.

1. Al-Itqan fi Ulum al-Quran (Mastery of Quranic Sciences), by Imam al-Suyuti - 3rd edition (1370 AH, 1951 CE), Mustafa al-Halabi Press, Egypt.
2. Selected Supplications from the Words of the Master of the Righteous (peace and blessings be upon him), by Imam al-

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

Nawawi, Mustafa al-Halabi Library and Printing Press, Egypt, 4th edition, 1375 AH/1955 CE.

3. Similarities and Analogies, by Zayn al-Din ibn Ibrahim, known as Ibn Nujaym al-Misri al-Hanafi (d. 970 AH) (1st edition, al-Hali Foundation, Cairo, Egypt).
4. Al-Bahr al-Zakhkhar al-Jami' li-Madhahib 'Ulama' al-Amsar, by Imam Ahmad ibn Yahya ibn al-Murtada (d. 840 AH), supervised and reviewed by Professors Abdullah Muhammad al-Siddiq and Abdul-Hafiz Saeed Atiya (1st ed., Al-Risalah Publishing Foundation, Beirut, Lebanon, 1366 AH/1947 CE).
5. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, by Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur ibn Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH), annotated by Dr. Muhammad Muhammad Tamir (Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1421 AH/2000 CE).
6. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (The Beginning of the Diligent and the End of the Moderate), by Imam Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (520-595 AH) (1st ed.), Dar Ibn Hazm Publishing, Beirut, Lebanon, 1424 AH/2003 CE.
7. Bustan al-Arifin (The Garden of the Gnostics), by Sheikh Nasr ibn Muhammad al-Samarqandi, printed in the margins of Tanbih al-Ghafilin (Admonition to the Negligent), Hijazi Press, Cairo.
8. Al-Tibyan fi Adab Hamalat al-Qur'an (The Clarification of the Etiquette of Those Who Bear the Qur'an), by Imam Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, published by Dar al-Fikr, Beirut - University Press.
9. Tabyeen al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq, by Imam Fakhr al-Din Uthman ibn Ali Azila’i (d. 743 AH) (1st ed., Al-Matba’ah al-Amiriyah, Cairo, Egypt, 1313 AH/1963 CE).
10. Tadhkirat al-Huffaz, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH) (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1419 AH/1998 CE).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

11. Tafsir al-Qur'an al-'Azim (The Great Commentary on the Qur'an), by Imam 'Imad al-Din Abu Hafs al-Fida' Isma'il ibn al-Khatib 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH) (3rd ed., Dar al-Andalus, Beirut, Lebanon, 1981 CE).
12. Hashiyat al-Bujayrami 'ala al-Manhaj (The Commentary of al-Bujayrami on the Methodology), entitled al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (The Abstract for the Benefit of the Servants), by Sheikh Sulayman ibn 'Umar ibn Muhammad al-Bujayrami, on the explanation of Manhaj al-Tullab (The Students' Methodology).
13. Al-Rawd al-Murabba' (The Square Garden), by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti (d. 1051 AH) (Maktabat al-Riyadh al-Haditha, Riyadh, 1390 AH).
14. Al-Rawda al-Bahiyya, a commentary on Al-Lum'a al-Dimashqiyya, by Sayyid Zayn al-Din al-Ji'i al-'Amili, known as (al-Shahid al-Thani) (d. 505 AH), edited and annotated by Sayyid Muhammad Kalantar (1st ed., Al-Adab Press, Najaf, Iraq, 1967).
15. Subul al-Salam, a commentary on Bulugh al-Maram min Jam' Adillat al-Ahkam, by Imam Muhammad ibn Isma'il al-Amir al-Yamani al-San'ani, edited by Khalil Ma'mun Shima (1st ed., Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, 1415 AH/1995 CE).
16. Sunan Ibn Majah, by Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini (207-275 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi (Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon).
17. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, by Imam Abu Ahmad al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Bayhaqi, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta (Dar al-Baz Library for Publishing, Mecca, 1414 AH/1994 CE).
18. Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn Isa Abu al-Tirmidhi al-Sulami (209-279 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir et al. (Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon).
19. Sunan al-Nasa’i (and al-Mujtaba), by Ahmad ibn Shu’ayb Abu Abd al-Rahman al-Nasa’i (2151-303 AH), edited by Dr. Abd

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

al-Ghaffar Sulayman al-Bandari and Sayyid Kasrawi Hasan (1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1411 AH/1991 CE).

20. Islamic Laws Concerning Matters of the Permissible and the Forbidden, by Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan ibn Abi Zakariya Yahya al-Hudhali al-Hilli (d. 676 AH), edited by Abd al-Husayn Muhammad Ali (1st edition, Al-Adab Press, Najaf, 1389 AH/1969 CE).
21. The Great Commentary on Mukhtasar Khalil, by Sidi Ahmad ibn al-Dardir Abu al-Barakat (d. 120 AH), with marginal notes by al-Dasuqi, edited by Muhammad Alimish (Dar al-Fikr Publishing, Beirut, Lebanon).
22. Sharh Muntaha al-Iradat, also known as Daqa'iq Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti (d. 1051 AH) (Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon).
23. Sahih al-Bukhari, by Imam Muhammad ibn Isma'il Abi 'Abd Allah al-Tijari al-Ju'fi (d. 256 AH), edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha (3rd ed., Dar Ibn Kathir for Publishing, al-Yamamah, Beirut, 1407 AH/1987 CE).
24. Sahih Muslim, by Imam Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi (Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut).
25. Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari, by Imam al-Hafiz Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (773 AH - 852 AH), edited by Abd al-Aziz ibn Baz and Muhammad Fuad Abd al-Baqi (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1410 AH/1989 CE).
26. Fath al-Qadir lil-'Ajiz al-Faqir, by Imam Kamal al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Wahid, known as Ibn al-Humam (al-Matba'ah al-Amiriyah al-Kubra, Bulaq, Egypt, 1315 AH/1965 CE).
27. Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, by Ahmad ibn Ghunaim ibn Salim ibn Muhanna

al-Nafrawi al-Maliki (1st ed., Matba'at al-Sa'adah, near the Governorate of Egypt, 1331 AH).

28. Kashf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti (d. 1051 AH), edited by Sheikh Muhammad Adnan Yasin Darwish (1st ed.), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Mu'assasat al-Tarikh al-'Arabi, 1420 AH/1999 CE.
29. Majma' al-Ashhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, by 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman, known as "Damad Effendi" (d. 1078 AH) (n.d., Dar al-Tiba'ah al-'Amirah, Turkey, 1328 AH).
30. Al-Majmu’ Sharh al-Muhadhdhab, by Imam Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nuri (d. 676 AH), edited by Muhammad Matrahi (Al-Muniriyya Press, Cairo, Egypt).
31. Al-Muhalla Sharh al-Muhalla, by Imam Abu Muhammad ibn Ahmad ibn Sa’id ibn Hazm (d. 456 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, with a foreword by Muhammad Abd al-Rahman al-Marashli, and edited by Hassan Abd al-Mannan (1st edition, Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1418 AH/1997 CE).
32. Musannaf Abd al-Razzaq, by Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-Saf'ani, edited by Habib al-Rahman al-A'zami (2nd ed., al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon, 1403 AH).
33. Matalib Uli al-Nuha Sharh Ghayat al-Muntaha, by Mustafa ibn Sa'd ibn Abda al-Rahibani (d. 1827 AH) (Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, Lebanon).
34. Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 620 AH), followed by Al-Sharh al-Kabir, by Shams al-Din Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH), edited by Sayyid Ibrahim Sadiq (Dar al-Hadith, Cairo, Egypt, 1425 AH/2004 CE).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

35. Miftah al-Karamah fi Sharh Qawa'id al-'Allamah, by Sheikh Muhammad al-Jawad al-'Amili, Al-Radawiyyah Press, Egypt (1323 AH).
36. Mawahib al-Jalil li-Sharh Mukhtasar Khalil, by Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abdullah al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni (d. 954 AH). Edited and its verses and hadiths referenced by Sheikh Zakariya 'Umayrat (Special Edition, Dar 'Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution - Kingdom of Saudi Arabia, 1423 AH/2003 CE).
37. Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah (1st Edition), published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah Press, 1410 AH/1989 CE.
38. Al-Mirath by the Gnostic Imam Abd al-Wahhab al-Sha'rani, Hijazi Press, 1354 AH/1936 CE, Egypt.
39. Nayl al-Amtar, a commentary on Muntaha al-Akhbar min Ahadith Sayyid al-Akhyar, by Imam Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani (d. 1255 AH) (Dar al-Hadith, Cairo, Egypt).
40. Al-Hadi fima Yahtajhu al-Tafsir min al-Mubari, by Sheikh Hadi Ali Kashif al-Ghita', 1st edition, Al-Adab Press, Najaf, 1393 AH/1973 CE.

al-Maṣādir wa-al-marāji‘

•ba‘da al-Qur’ān al-Karīm.
1. al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān, lil-Imām alsywṭy-ṭ3 (1370, 1951) Maṭba‘at Muṣṭafá al-Ḥalabī / Miṣr.
2. al-Adhkār al-muntakhabah min kalām Sayyid al-abrār (ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam), lil-Imām al-Nawawī, Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá alḥlby-mṣr-al-Ṭab‘ah alrāb‘t-1375h, 1955m).
3. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-ma‘rūf b’bn Nujaym al-Miṣrī al-Ḥanafī (t970h) (Ṭ1, Mu’assasat alḥly-alqāhrt-Miṣr).
4. al-Baḥr al-zakhkhār al-Jāmi‘ li-madhāhib ‘ulamā’ al-amṣār, lil-Imām Aḥmad ibn Yaḥyá ibn al-Murtaḍá (t840h), Ashraf

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

‘alayhā wa-rāja‘ahā Faḍīlat al-ustādhīn ‘Abd Allāh Muḥammad al-Ṣiddīq, wa-‘Abd al-Ḥafīẓ Sa‘īd ‘Aṭīyah (Ṭ1, Mu’assasat al-Risālah llnshr-byrwt-Lubnān, 1366h (1947m).

5. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn Allāh al-Zarkashī (t794h), ‘allaqa ‘alayhi : al-Duktūr Muḥammad Muḥammad Tāmir (Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt-Lubnān, 1421h / 2000M).
6. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, lil-Imām Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (520-595h) (Ṭ1) Dār Ibn Ḥazm lil-Nashr, byrwt-Lubnān, 1424h, 2003m.
7. Bustān al-‘ārifīn, lil-Shaykh Naṣr ibn Muḥammad al-Samarqandī, Ṭubi‘a bhāmsh Tanbīh alghāflyn-Maṭba‘at Ḥijāzī, al-Qāhirah.
8. al-Tibyān fī ādāb ḥamlat al-Qur’ān, lil-Imām Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī Nashr Dār al-Fikr, byrwt-Maṭba‘at jāmi‘īyah.
9. Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, lil-Imām Fakhr al-Dīn ‘Uthmān ibn ‘Alī azyl‘y (t743h) (Ṭ1) al-Maṭba‘ah alāmyryt-alqāhrt-Miṣr, 1313h, 1963M).
10. Tadhkirat al-ḥuffāẓ, Shams al-Dīn Abū Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān al-Dhahabī (t748h) (Ṭ1 : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, byrwt-Lubnān, 1419h, 1998M).
11. tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, lil-Imām ‘Imād al-Dīn Abī Ḥafṣ al-Fidā’ Ismā‘īl ibn al-Khaṭīb ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī (t774h) (ṭ3, Dār alāndls-byrwt-Lubnān, (1981M).
12. Ḥāshiyat albjyrmy ‘alá almnhj-almsmāt-al-Tajrīd li-naf‘ al‘byd-lil-Shaykh Sulaymān ibn ‘Umar ibn Muḥammad albjyrmy ‘alá sharḥ Manhaj al-ṭullāb.
13. al-Rawḍ al-murbi‘, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī (t1051h) (Maktabat al-Riyāḍ alḥdytht-al-Riyāḍ, 1390h).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

14. al-Rawḍah al-bahīyah sharḥ al-Lum‘ah al-Dimashqīyah, lil-Sayyid Zayn al-Dīn aljy‘y al-‘Āmilī al-ma‘rūf bi- (al-Shahīd al-Thānī) (t505h) taḥqīq wa-ta‘līq al-Sayyid Muḥammad Kalāntar (Ṭ1, Maṭba‘at al’ādāb-al-Najaf alāshrf-al-‘Irāq, 1967h).
15. Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām min jam‘ adillat al-aḥkām, lil-Imām Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Amīr al-Yamanī al-Ṣan‘ānī, taḥqīq Khalīl Ma’mūn shymā (Ṭ1, Dār alm‘rft-byrwt-Lubnān, 1415h, 1995m).
16. Sunan Ibn Mājah, li-Muḥammad ibn Yazīd Abū Allāh al-Qazwīnī (207-275h) taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī (Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wālnshr-byrwt-Lubnān).
17. Sunan al-Bayhaqī al-Kubrá, lil-Imām Abī Aḥmad al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá al-Bayhaqī, taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā (Maktabat Dār al-Bāz llnshr-Makkah al-Mukarramah, 1414h / 1994m).
18. Sunan al-Tirmidhī, li-Muḥammad ibn ‘Īsá Abū al-Tirmidhī al-Sulamī (209-279h) taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn (Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-byrwt-Lubnān).
19. Sunan al-nisā’ī (wālmjtbá), li-Aḥmad ibn Shu‘ayb Abū ‘Abd al-Raḥmān al-nisā’ī (2151-3030h), taḥqīq : al-Duktūr ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, Sayyid Kasrawī Ḥasan (Ṭ1, Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt-Lubnān, 1411h-1991m).
20. Sharā’i‘ al-Islām fī masā’il al-ḥalāl wa-al-ḥarām, li-Abī al-Qāsim Najm al-Dīn Ja‘far ibn al-Ḥasan ibn Abī Zakarīyā Yaḥyá al-Hudhalī al-Ḥillī (t676h) taḥqīq : ‘Abd al-Ḥusayn Muḥammad ‘Alī (ṭ1-Maṭba‘at al’ādāb-al-Najaf, 1389h / 1969m).
21. al-sharḥ al-kabīr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, li-sīdī Aḥmad ibn al-Dardīr Abū al-Barakāt (t120h), bhāmsh Ḥāshiyat al-Dasūqī, taḥqīq Muḥammad ‘lymsh (Dār al-Fikr llnshr-byrwt-Lubnān).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

22. sharḥ Muntahá al-irādāt al-musammá daqā'iq ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī (t1051h) (Dār alfkr-byrwt-Lubnān).
23. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, lil-Imām Muḥammad ibn Ismā'īl Abī 'Abd Allāh al-tijārī al-Ju'fī (t256h), taḥqīq al-Duktūr Muṣṭafá Dīb al-Bughā (ṭ3, Dār Ibn Kathīr lil-Nashr al-Yamāmah, Bayrūt, 1407h, 1987m).
24. Ṣaḥīḥ Muslim, lil-Imām Abī al-Ḥasan Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t261h), taḥqīq Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī (Dār Iḥyā' al-Turāth al'rby-Bayrūt).
25. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, lil-Imām al-Ḥāfiẓ, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (773h-852h), taḥqīq 'Abd al-'Azīz ibn Bāz, wa-Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī (Ṭ1, Dār al-Kutub al'lmyt-byrwt-Lubnān 1410h, 1989m).
26. Fatḥ al-qadīr lil-'ājiz al-faqīr, lil-Imām Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid al-ma'rūf b'bn al-humām (al-Maṭba'ah al-Amīrīyah alkbrá-Būlāq, Miṣr, 1315h-1965m).
27. al-Fawākih al-dawānī 'alá Risālat ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, li-Aḥmad ibn Ghunaym ibn Sālim ibn Muhannā al-Nafrāwī al-Mālikī (Ṭ1, Maṭba'at al-Sa'ādah bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, 1331h).
28. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-iqnā', lil-'alāqah Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī (t1051h) taḥqīq al-Shaykh Muḥammad 'Adnān Yāsīn Darwīsh (Ṭ1) Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Mu'assasat al-tārīkh al-'Arabī, 1420h / 1999M).
29. Majma' al-ashhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-ma'rūf bi-"Dāmād Afandī" (t1078h) (D. Ṭ, Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah btrkyā, 1328h).
30. al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, lil-Imām Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nūrī (t676h), taḥqīq :

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Muḥammad mṭrḥy (al-Maṭbaʻah almnyryt-al-Qāhirah, Miṣr).
31. al-Muḥallá sharḥ al-Muḥallá, lil-Imām Abī Muḥammad ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm (t456h) taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir, taqdīm Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashlī, iʻtaná bi-hi Ḥassān ʻAbd al-Mannān (Ṭ1, Dār Iḥyā' al-Turāth alʻrby-byrwt-Lubnān, 1418h, 1997m).
32. Muṣannaf ʻAbd al-Razzāq, li-Abī Bakr ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām alṣfʻāny, taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī (ṭ2, al-Maktab alāslāmy-byrwt-Lubnān, 1403h).
33. maṭālib ūlī al-nuhá sharḥ Ghāyat al-Muntahá, li-Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbdah alrḥybāny (t1827h) (Dār al-Kitāb alāslāmy-byrwt-Lubnān).
34. al-Mughnī, li-Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammāʻīlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (620h, Wa-yalīhi al-sharḥ al-kabīr, li-Shams al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t682h), taḥqīq Sayyid Ibrāhīm Ṣādiq (Dār alḥdyth-alqāhrt-Miṣr, 1425h, 2004m).
35. Miftāḥ al-karāmah fī sharḥ Qawāʻid al-ʻallāmah, lil-Shaykh Muḥammad al-Jawwād al-ʻĀmilī al-Maṭbaʻah al-Riḍawīyah, Miṣr sanat (1323h).
36. Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Allāh al-Maghribī al-maʻrūf bi-al-Ḥattāb alruʻyny (t954h) ḍbṭhu wa-kharraja āyātihi wa-aḥādīthahu al-Shaykh Zakarīyā ʻUmayrāt (Ṭabʻah khāṣṣah, Dār ʻĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wāltwzyʻ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 1423h, 2003m).
37. al-Mawsūʻah al-fiqhīyah (Ṭ1) iṣdār Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn alāslāmyt-al-Kuwayt, Maṭbaʻat al-Mawsūʻah al-fiqhīyah, 1410h / 1989m).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

38. al-mīrāth lil-‘ārif billāh al-Imām ‘Abd al-Wahhāb al-Sha‘rānī, Maṭba‘at Ḥijāzī sanat (1354h / 1936m), Miṣr.
39. Nayl al-amṭār, sharḥ Muntahá al-akhbār min aḥādīth Sayyid al-akhyār, lil-Imām Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī (t1255h) (Dār alḥdyth-alqāhrt-Miṣr).
40. al-Hādī fīmā yaḥtājuhu al-tafsīr min almbāry-lil-Shaykh Hādī ‘Alī Kāshif alghṭā’-ṭ1-Maṭba‘at al-Ādāb fī al-Najaf sanat (1393h, 1973m).

الهوامش:

(١) ينظر: مجمع الأنهر: ٥٥٢/٢.

(٢) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام النووي: ٥٦–٥٧، وحاشية البيجرمي على المنهج: ٤٩٣/١.

(٣) ينظر: شرح منتهى الارادات للإمام البهوتي: ٢٥٦/١.

(٤) صحيح مسلم: ١٠٢٣/١، رقم الحديث (٢٦٩٩)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٥) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن: ١٠٣.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٥٧.

(٧) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن: ١٠٣.

(٨) ينظر: المصدر نفسه، ومطالب أولي النُهي شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبد الرحيباني: ٥٩٨/١.

(٩) ينظر: مجمع الأنهر: ٥٥٢/٢.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه: ٥٥٢/٢.

(١١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعُيني: ٦٤/٢.

(١٢) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن: ٥٧.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه.

(١٤) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن: ٥٧.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١٥] صحيح مسلم: ٧٢/٨، رقم الحديث (٧٠٣٢)، كتاب التزكية، باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن).

[١٦] ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن: ٥٧.

[١٧] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للأمام الزيلعي: ٨٣/٢.

[١٨] ينظر: الشرح الكبير، للدردير: ٤٢٣/١.

[١٩] ينظر: الاذكار، للمام النووي: ١٧٣.

[٢٠] ينظر: المغني: ٤٧١/٢، ٤٧٤، ومنتهى الارادات: ١٧٣/١، والمقصد الأرشد، لمحمد بن احمد المروردي: ٣٣٨/٢-٣٣٩.

[٢١] ينظر: المحلى: ٢/٧، ٤.

[٢٢] ينظر: الهادئ فيها يحتاجهُ التفسير في المبادئ، للشيخ هادي الشيخ علي آل كاشف الغطاء: ٢٠٩.

[٢٣] ينظر: نيل الأوطار: ١٠٥/٤، وسبل السلام: ١١٨/٢-١١٩.

[٢٤] صحيح البخاري: ٣٨٥/١، رقم الحديث (١٣٨٨)، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة.

[٢٥] ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني: ٣١١/٣.

[٢٦] ينظر: المغني: ٤٧٢/٢.

[٢٧] ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٢/٢-٤٧٣.

[٢٨] ينظر: المهذب: ٤٧١/١.

[٢٩] سورة النجم، الآية: (٣٩).

[٣٠] ينظر: المغني: ٤٧٢/٢، والمحلى: ٤/٧.

[٣١] صحيح مسلم: ١٢٥٥/٣، رقم الحديث (١٦٣١)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من ثواب بعد وفاته.

[٣٢] ينظر: المهذب: ٤٧١/١.

[٣٣] ينظر: المصدر نفسه.

[٣٤] سنن النسائي: ٥٦٥/٦، رقم الحديث (٣٦٦٦)، قال الألباني: حسن.

[٣٥] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: ٣٣٦/١.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٣٦] ينظر: المهذب: ١٤٠/١، والتبيان: ٧٣، وحاشية الإمام الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن ابي شجاع: ٢٦٨/١.

[٣٧] ينظر: المغني: ٤٠٣/١-٤٠٤، والروض المربع: ٣٣/٢-٣٤، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٥٥/١.

[٣٨] ينظر: المحلى: ١٣٤/٥، ١٣٦.

[٣٩] ينظر: نيل الاوطار: ٦٩/٤-٧٠.

[٤٠] سنن الترمذي: ٤١٣/١، رقم الحديث: (٣١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٤١] مصنف عبد الرزاق: ٤٨٩/٣، رقم الحديث (٦٤٢٨)، كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، اسنادهُ صحيح، ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن احمد الصنعاني: ٧٣٢/٢.

[٤٢] ينظر: مجمع الأنهر: ١٨٤/١.

[٤٣] ينظر: بداية المجتهد: ٢٤٠/١-٢٤١.

[٤٤] ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني الحر العاملي: ٤٢٩/١، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: ٧٥/٢.

[٤٥] سنن ابن حاجة: ٤٨٠/١، رقم الحديث (١٤٩٧)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

[٤٦] المعجم الكبير، للطبراني: ٣٢٠/٩، رقم الحديث (٩٦٠٤)، باب العين، عبد الله بن مسعود.

[٤٧] ينظر: المغني: ٤٠٤/٢.

[٤٨] ينظر: المغني: ٤٠٤/٢.

[٤٩] ينظر: المحلى: ١٣٦/٥.

[٥٠] ينظر: المغني: ٢١٤/١، والتبيان: ٤٢، والاتقان: ١٠٥/١.

[٥١] ينظر: البحر الزخار: ١١٢/١.

[٥٢] ينظر: الفواكه الدواني: ٢٥٥/٣.

[٥٣] ينظر: الاتقان: ١٠٥/١، والتبيان: ٤٢.

[٥٤] ينظر: المغني: ٢١٤/١.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٥٥] صحيح البخاري: ١٨٤/١، كتاب الاذان، ١٩- باب هل تتبع المؤذن فاه هاهنا هاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟

[٥٦] سنن البيهقي (٤٣١) في الدعوات، وابن ابي شيبة: (١١٦٨).

[٥٧] ينظر: المغني: ٢١٤/١.

[٥٨] ينظر: المصدر نفسه، والتبيان: ٤٢.

[٥٩] ينظر: ملتقى الابحر: ٢٦/١، وبستان العارفين، للشيخ السمرقندي: ١٤٥.

[٦٠] ينظر: الفواكه الدواني: ٢٥٥/٣.

[٦١] ينظر: المغني: ٢١٤/١.

[٦٢] ينظر: الهادي فيما يحتاجهُ التفسير من المبادي: ٢٠٧.

[٦٣] ينظر: البحر الزخار: ١١٢/١.

[٦٤] السنن الكبرى، للبيهقي: ٣٠٩/٧، رقم الحديث (١٥٢٠٥)، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام.

[٦٥] المعجم الكبير، للطبراني: ٢٥/١١، رقم الحديث (١٠٩٢٦).

[٦٦] ينظر: المغني: ٢١٤/١.

[٦٧] الحُش: بضم الحاء وفتحها ما أُعد لقضاء الحاجة، ينظر: الروض المُربع: ٢٨/١.

[٦٨] ينظر: التبيان: ٤٢.

[٦٩] ينظر: المحلى: ٢٤٤/٣.

[٧٠] ينظر: المصدر نفسه.

[٧١] ينظر: الاذكار: ١٢، والإتقان: ١٠٥/١، والتبيان: ٤٢.

[٧٢] ينظر: المهذب: ١٢٢/٢.

[٧٣] ينظر: المغني: ٢٩٤/٢، والروض المُربع: ٢٤/٢.

[٧٤] ينظر: شرائع الإسلام: ٦٦/١.

[٧٥] ينظر: البحر الزخار: ٢٤/٣.

[٧٦] صحيح البخاري: ١٨٨/٦، رقم الحديث (٥٠١١)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٧٧) المستدرك على الصحيحين: ٣٦٨/٢، رقم الحديث (٣٣٩٢)، كتاب التفسير، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٧٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير: ١٦٥/٥.

(٧٩) ينظر: الاشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ٣٧١، ٤٢٢.

(٨٠) مسند الدارمي: ٧٧٤، رقم الحديث (٣٧٢٤)، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف، هذا حديث مرسل وسندهُ صحيح، ينظر: نتائج الافكار في تخريج أحاديث الاذكار، لابن حجر العسقلاني: ٤٦/٥.

(٨١) ينظر: الجامع الصغير: ٨٧/١.

(٨٢) ينظر: فتح القدير: ٢٦٦/١، ومجمع الانهر: ١١١/١، وحاشية ابن عابدين: ٦١٨/١.

(٨٣) ينظر: الشرح الصغير: ١٥٦/١، وحاشية الدسوقي: ٣٢٨/١.

(٨٤) ينظر: البحر الزخار: ٣٠٨/١-٣٠٩.

(٨٥) ينظر: الميزان: ١٧٧/١.

(٨٦) ينظر: البحر الزخار: ٣٠٨/١-٣٠٩.

(٨٧) ينظر: فتح القدير: ٢٦٦/١، وحاشية ابن عابدين: ٦١٨/١.

(٨٨) ينظر: الشرح الصغير: ١٥٦/١، وحاشية الدسوقي: ٣٢٨/١.

(٨٩) ينظر: المجموع: ١٦٤/٤-١٦٥، وتحفة المحتاج: ٢٤٨/٢، ونهاية المحتاج: ١٦٨/٢-١٦٩.

(٩٠) ينظر: كشاف القناع: ٢٠٩/٣، وشرح منتهى الارادات: ٥٦٨/١.

(٩١) ينظر: مفتاح الكرامة: ٤١٤/٢.

(٩٢) اللكن: الالكن: هو ما في اللسان من آثار العجمة، ينظر: مفتاح الكرامة: ٤١٦/٢.

(٩٣) ينظر: الميزان: ١٧٧/١.

(٩٤) ينظر: الشرح الصغير: ١٥٦/١، وحاشية الدسوقي: ٣٢٨/١.

(٩٥) ينظر: المجموع: ١٦٤/٤-١٦٥، وتحفة المحتاج: ٢٤٨/٢، ونهاية المحتاج: ١٦٨/٢-١٦٩.

(٩٦) صحيح ابن خزيمة: ١٥/٣، رقم الحديث (١٥٢٨)، كتاب الامامة في الصلاة، باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- للأئمة بالرشد، قال الاعظمي: اسناده صحيح.

(٩٧) السنن الكبرى، للبيهقي: ١٢٥/٣، رقم الحديث (٥٥٢٧)، قال ابو داود: إسناده صحيح، ينظر: سنن أبي داود: ٤٣٨/١.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٩٨] الأرت: الرتة: العجمة في الكلام والحكلة فيه، ورجل ارت بين الرئت وفي لسانه رتة وأرته الله، ومنهُ خباب بن الارت –رضي الله عنه– وقال أصحابنا الفقهاء: الأرت هو الذي يدغم احد الحرفين في الآخر فيسقط احدهما، ينظر: المهذب: ١٠٥/١، والمنهج: ٣٠٦/١، والمغني: ١٦٣/٢.

[٩٩] الألثغ: هو الذي يقلب الراء عيناً أو لاماً والسين تاء، يقال: لثغ بالكسر، يلثغ لثغاً فهو الثغ، وامرأة لثغاء، وهو الذي يقول في عباس عياث وفي الكاس والطاس الكاث والطاث، ينظر: المهذب: ١٠٥/١، والمنهج: ٣٠٦/١، والمغني: ١٦٣/٢، ومفتاح الكرامة: ٤١٦/٢.

[١٠٠] ينظر: مجمع الأنهر: ١٢٦/١–١٢٧.

[١٠١] ينظر: المحلى: ٤٠٤/٤.

[١٠٢] ينظر: مفتاح الكرامة: ٤١٥/٢.

[١٠٣] اللحَّان: وهو كثير اللحن والخطأ في القراءة، وهذا في غير الفاتحة، ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: ٨٢/١، وعرف ايضاً: هو العربي الذي يميل عن جهة الاستقامة في الكلام، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣٢/٥.

[١٠٤] سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

[١٠٥] سورة التوبة، من الآية: (٩١).

[١٠٦] ينظر: المحلى: ٤٠٤/٤.

[١٠٧] ينظر: المهذب: ١٠٤/١.

[١٠٨] ينظر: المغني: ١٦٤/٢.

[١٠٩] ينظر: مفتاح الكرامة: ٤١٥/٢.

[١١٠] ينظر: البحر الزخار: ٣١٨/١.

[١١١] التمتام: هو الذي يتعثر في التاء يقال في كلامه تمتمة وهو تردد في التاء فيقول في نستعين نستتعين، ينظر: البجرمي: ٣٠٨/١، ونيل المآرب: ٤١/١، والروض المربع: ١٧/٢، والمغني: ١٦٤/٢.

[١١٢] الفافاء: هو الذي يتعثر في الفاء كان يقول في فللُّه الحمد، ففلله الحمد، ينظر: البيجرمي: ٣٠٨/١، ونيل المآرب: ٤١/١، والمغني: ٢٣٠/٧، ومفتاح الكرامة: ٢١٦/٢.

[١١٣] ينظر: المهذب: ١٠٤/١.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١١٤) ينظر: المصدر نفسه، والاشباه والنظائر، للإمام السيوطي: ٤٤٠.

(١١٥) ينظر: المغني: ١٦٣/٢، والروض المربع: ١٧/٢.

(١١٦) ينظر: البحر الزخار: ٣١٨/١.

(١١٧) ينظر: المهذب: ١٠٤/١.

(١١٨) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(١١٩) المغني: ١٦٤/٢، وينظر: الروض المربع: ١٧/٢، ونيل المآرب: ٤١/١.

(١٢٠) ينظر: مجمع الانهر: ١٢٦/١-١٢٧.

(١٢١) ينظر: المحلى: ٤٠٤/٤.

(١٢٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(١٢٣) ينظر: المحلى: ٤٠٤/٤.

(١٢٤) سورة التوبة، من الآية: (٩١).

(١٢٥) ينظر: المحلى: ٤٠٤/٤.

(١٢٦) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(١٢٧) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي: ٨٢.

(١٢٨) ينظر: البيجرمي: ٣٠٨/١.

(١٢٩) ينظر: المغني: ١٦٤/٢.

(١٣٠) ينظر: مفتاح الكرامة: ٤١٥/٢-٤١٦، وشرائع الإسلام: ١٢٤/١.

(١٣١) ينظر: البحر الزخار: ٣٠٨/١-٣٠٩.

(١٣٢) ينظر: منهج الطلاب، لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصاري: ٣٠٦/١.

(١٣٣) ينظر: البحر الزخار: ٢٩١/١.

(١٣٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير: ٣٠/١.

(١٣٥) ينظر: مجمع الأنهر: ١٠٧/١، والهداية: ٥٥/١، والاشباه والنظائر، لابن نجيم: ٣٩٢.

(١٣٦) ينظر: التبيان: ١١، والبيجرمي: ٣١٢/١-٣١٣.

(١٣٧) ينظر: المغني: ١٥٠/١، والروض المُربع: ١٥/٢-١٦.

(١٣٨) ينظر: المحلى: ٣٩٥/٤-٣٩٦.

(١٣٩) ينظر: شرائع الإسلام: ١٢٥/١.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١٤٠) ينظر: البحر الزخار: ٣٠٨/١-٣٠٩.

(١٤١) صحيح مسلم: ١٣٣/٢، رقم الحديث: (١٥٦١)، كتاب التزكية، باب (من أحق بالإمامة؟).

(١٤٢) سبق تخريجه.

(١٤٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي: ١٧٣/٥.

(١٤٤) العصبة: موضع بالرقع، ينظر: المحلى: ٣٩٦/٤.

(١٤٥) ينظر: نيل الاوطار: ١٨٣/٣-١٨٤.

(١٤٦) ينظر: المصدر نفسه، والمغني: ١٥٠/٢، والمحلى: ٣٩٦/٤.

(١٤٧) ينظر: المغني: ١٥٠/٢.

(١٤٨) ينظر: الميزان: ١٧٧/١.

(١٤٩) ينظر: مجمع الانهر: ١٠٧/١، والهداية: ٥٥/١، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ٣٩٢.

(١٥٠) ينظر: منهج الطلاب: ٣١٢/٢، والأشباه والنظائر، للإمام السيوطي: ٣٣٩.

(١٥١) ينظر: المغني: ١٥١/٢.

(١٥٢) ينظر: نيل الأوطار: ١٧٩/٣.

(١٥٣) صحيح البخاري: ١٨٩/١، رقم الحديث (٦٥٨)، كتاب الاذان، باب إثنان فما فوقهما جماعة.

(١٥٤) ينظر: نيل الاوطار: ١٨٠/٣.

(١٥٥) ينظر: المغني: ١٥٠/٢.

(١٥٦) ينظر: الميزان: ١٧٧/١.

(١٥٧) ينظر: الفواكه الدواني: ٢٤١/١-٢٤٢.

(١٥٨) سنن الدار قطني: ١٥٢/٢، رقم الحديث (١٣١٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما.

(١٥٩) سبق تخريجهُ.

(١٦٠) سورة التوبة، من الآية: (٩٧).

(١٦١) ينظر: المغني: ١٩٠/٢.

(١٦٢) ينظر: الفواكه الدواني: ٢٤١/١-٢٤٢.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١٦٣] مسند الامام أحمد: ١٠١/٢٠، رقم الحديث (١٢٦٦٥)، مسند المكثرين من الصحاب، مسند أنس بن مالك – رضي الله عنه–، ورجالهُ موثوقون، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٦٣/٢.

[١٦٤] سنن أبي داود: ٤٤٢/١، رقم الحديث (٥٩٠)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، اسنادهُ ضعيف، ينظر: تهذيب الكمال: ٤٦٣/٦.

[١٦٥] السنن الصغرى، للنسائي: ٧٠/٢، رقم الحديث (٧٦٧)، كتاب القبلة، الصلاة في الإزار، ومصنف أبن ابي شيبة: ٣٠٢/١، رقم الحديث (٣٤٥٥)، كتاب الصلوات باب من قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله.

[١٦٦] ينظر: الاختيار: ٩١/١، ومختصر القُدوري: ٢٩.

[١٦٧] ينظر: الفواكه الدواني: ٢٣٥/١.

[١٦٨] ينظر: المهذب: ٨١/١، والباجوري: ١٨١/١.

[١٦٩] ينظر: الروض المربع: ٤/٢.

[١٧٠] ينظر: شرائع الاسلام: ٨٢/١.

[١٧١] ينظر: البيجرمي: ٢٦٨/١.

[١٧٢] ينظر: شرائع الاسلام: ٨٢/١.

[١٧٣] ينظر: المحلى: ٩٩/٢.

[١٧٤] السنن الكبرى، للبيهقي: ٤٠٨/١، رقم الحديث (١٩٩٨)، والمستدرك على الصحيحين: ٣٠٧/١، رقم الحديث (٧٣٤)، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس.

[١٧٥] ينظر: المحلى: ٩٨/٢.

[١٧٦] سد الذرائع: وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٨٩/٨.

[١٧٧] سورة الاحزاب، من الآية: "٦".

[١٧٨] ينظر: الروض المربع: ٤/٢.